

البحر الزخار (مسند البزار)

2057 - حدثنا محمد بن المثنى و عمرو بن علي قالوا : نا محمد بن جعفر قال : نا شعبة عن قتادة عن عقبة بن وساج عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي A قال Y (فضل صلاة الرجل في الجميع على صلاته يعني وحده خمسة وعشرين يعني خمسا وعشرين صلاة) .
هكذا رواه شعبة عن قتادة عن عقبة بن وساج عن أبي الأحوص ورواه ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي الأحوص عن عبد الله أن نبي الله A قال : (صلاة الجمع تفضل على صلاة الرجل وحده خمسة وعشرين ضعفا)